

مرسوم رقم ١٣٩٤

**رخصة إستيراد أسلحة وذخائر ومعدات حربية
لصالح القوى المسلحة اللبنانية**

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم
الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما
المادة الثالثة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠
تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤.

بناء على الاستدعاء المقدم من شركة جينيسيس
نيتورك غروب ش.م.م. «Genesis Network Group s.a.r.l.»
المسجل في المديرية الإدارية المشتركة
تحت الرقم ٥١٢٤ تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٠، والمتعلق
بطلب رخصة إستيراد أسلحة وذخائر ومعدات حربية،
من الفئات الأربع الأولى، لصالح القوى المسلحة
اللبنانية.

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يرخص لشركة جينيسيس نيتورك غروب ش.م.م. «Genesis Network Group s.a.r.l.» (في محلها القائم على القسم رقم ٣/ من العقار رقم ١١٥٤/ من منطقة الدكوانة العقارية - قضاء المتن - محافظة جبل لبنان)، تعاطي إستيراد الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية، من الفئات الأربع الأولى، شرط أن يتم إستيرادها لصالح القوى المسلحة اللبنانية (جيش - أمن داخلي - أمن عام - أمن دولة - جمارك) دون غيرها، وأن يجري تسليمها مباشرة الى تلك القوى على الموانئ البحرية أو المطار أو الحدود البرية، قبل إدخالها الى الأراضي اللبنانية، ودون إيداعها أية مخازن خاصة.

المادة الثانية: على الشركة المرخص لها التقيد بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثالثة: يعمل بهذه الرخصة لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١.

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدد في ٢٩ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى